الفصل الثاني :الايرادات العامة

لا يمكن الحديث عن تطور الإيرادات العامة دون الحديث عن تطور أدوار الدولة و انتقالها من دور الدولة الحارسة التي لم تكن وظائفها كثيرة و بالتالي لا تحتاج إلى موارد كبيرة إلى القيام بوظائف عديدة و التدخل في كافة النشاطات الاقتصادية ، و السهر على تحقيق أهداف المجتمع . هذا التحول التطور أجبر الدولة على البحث عن الموارد الاقتصادية و إستخدامها استخداما أمثلا .

.

ومهما تكن تلك التعددية في المصادر فإن هدفها واحد هو تمويل حاجيات المجتمع المتزايدة .

تعريف الإيرادات العامة

-هي مجموع المبالغ و الأموال التي تتحصل عليها الدولة أو السلطات العمومية من مختلف المصادر ، سواء كانت أجنبية أو خارجية بصفتها الشخص القانوني

-ويقصد بها مجموع الاموال التي تجنيها الدولة من مختلف المصادر والجهات لتمويل النفقات العامة و اشباع الحاجات العامة

-كما تعرف على أنها مجموع الأطوال التي تحصر عليها الدولة .من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة و تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي .

-وكذلك تعني جميع المبلغ النقدية التي تحصل عليها الدولة بواسطة هيئاتها العامة سواء كانت إيرادات اقتصادية أو سياسية

***أنواع الإيرادات العامة:**

هناك معايير متعددة لتقسيم الإيرادات العامة ، فمنها إيرادات دورية و أخرى غير دورية حسب معيار الدورية من حيث معيار المصدر فتقسم إلى إيرادات اقتصادية و أخرى سياسية

أ-معيار الدورية :

1-الإيرادات الدورية (العامة) :و هي الإيرادات التي تتم تحصيلها دوريا من طرف الهيئة العامة وهي منتظمة ، من حيث التحصيل لكنها قد تختلف من سنة إلى أخرى من حيث الحجم

ب-الإيرادات غير العادية : وهي تلك الإرادات التي تعتمد عليها الدولة في الحالات الاستثنائية (ديون ، مساعدات....) .

د-معيار المصدر :و نميز فيه:

أ-إيرادات اقتصادية (مداخيل العقارية – مداخيل من ملكية ، وسائل الإنتاج – عائدات المؤسسات الاقتصادية .....

ب-إيرادات سيادية : سيادة الدولة تفرض إقتطاع أجزاء من المداخيل (على شكل ضرائب – رسوم –حقوق .....)

وعلى العموم هناك إيرادات كثيرة منها :

-إيرادات ذات الطابع الجبائي

-حواصل الغرامات

-الهدايا و الهبات

-مختلف حواصل الميزانية

-إيرادات الاقتصادية العام

-الضرائب

-الرسوم

-سنركز في هذا الجزء على ايراد غير عادي نظرا لاهميته و هو القروض العامة. حيث أصبحت العديد من الدول تلجأ اليه و في الكثير من الاوقات.

2 القروض العامة

.

تعريف القرض العام:

القرض العام هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق الالتجاء الى الجمهور أو المصارف أو غيرها

من المؤسسات المالية مع التعهد برد المبلغ المقترض ودفع الفوائد طوال مدة القرض وفقا لشروطه.

ويلاحظ أن القروض العامة ليست الصورة الوحيدة للديون التي تلتزم الدولة بالوفاء بها إذ تلتزم الدولة

بالعديد من الديون والالتزامات المالية نتيجة مباشرتها لوظائفها المختلفة كالتزامها بدفع الأجور والمرتبات

والتزامها بتعويض الأفراد إذا نزعت ملكية أحدهم.

-أنواع القروض:

تتعدد أنواع القروض وصورها ولبيان أشكالها الرئيسية يمكن أن ينظر إليها من زوايا مختلفة من ناحية مصدر

الأموال ومن ناحية حرية المكتتب ومن ناحية اجل القروض.

من ناحية مصدرها المكاني:

وهنا يمكن التفرقة بين القروض الداخلية والقروض الخارجية:

- القرض الداخلي:

هو القرض الذي تحصل عليه الدولة من أشخاص طبيعيين أو معنويين في إقليمها بغض النظر عن جنسيتهم

سواء كانوا مواطنين أو أجانب وتتمتع الدولة بالنسبة للقروض الداخلية بحرية كبيرة إذا أنها تضع شروط القرض المختلفة.

-القرض الخارجي:

هو القرض الذي تحصل عليه الدولة من حكومة أجنبية أو من شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الخارج

وتلجا الدولة إلى الاقتراض من الخارج لحاجتها الى رؤوس الأموال وعدم كفاية المدخرات الوطنية كذلك

لحاجتها إلى العملات الأجنبية سواء كان ذلك لتغطية عجز في ميزان مدفوعاتها أو لدعم عملتها.

والقروض الخارجية زيادة جديدة في القوة الشرائية عن طريق إضافة كمية نقد جديدة الى ما هو موجود في حوزة الدولة.

- من حيث حرية المكتتب في المساهمة:

تقسم القروض تبعا لهذا المعيار الى قروض اختيارية وقروض إجبارية ويعد القرض اختياريا إذا اقبل الفرد عليه طواعية واختيارا أما إذا الزم بذلك فالقرض إجباري.

القروض الاختيارية:

الأصل في القروض أن تكون اختيارية فأساس القروض تعاقدي ولكنه يستلزم صدور قانون لإجازته وتترك

الدولة الأفراد والهيئات أحرار في قبول الشروط التي تعرضها فلهم حق قبولها أو الأعراض عنها دون مباشرة

أي نوع من أنواع الإكراه فيكون الدافع للاكتتاب هو كون العملية مجزية ماديا نتيجة سعر الفائدة المرتفع

عن السعر السائد في السوق أو وجود إمتيازات تغري الرأسماليين في الاكتتاب.

القروض الإجبارية:

عندما تخشى الدولة عدم أقدام الأفراد أو الهيئات على الاكتتاب تعمم الضغط والإكراه للحصول على المبلغ

اللازم يكون ذلك في الأوقات التي تعقب الحروب وفترة زعزعة الثقة في الدولة ويعتبر القرض الإجباري

خروج على القاعدة العامة.

- من حيث اجل القروض:

تنقسم القروض لهذا المعيار الى قروض محددة الآجل وأخرى غير محددة الآجل وتسمى بالقروض المؤبدة

القروض المحددة الآجل:

هو ما تكون الدولة ملزمة برده بعد انقضاء مدة معينة فقد تكون قصيرة الأجل وهي التي يتراوح اجلها بين

ثلاثة اشهر الى سنتين أو متوسطة الأجل وهي التي يزيد عن سنتين وتقل عن عشرين سنة أو طويلة الأجل

وهي التي تزيد عن عشرين سنة.

القروض المؤبدة:

هي غير المحددة الآجل للوفاء ومتروك وقت تحديده للدولة وتمتاز هذه القروض بأنها تترك للدولة اختيار

لوقت اللازم للسداد ألا انه يخشى ألا تسعى الدولة للوفاء بقيمة هذا القروض فتتراكم الديون وتؤثر على في
كيانها المالي.

.

أساليب الاقتراض:

تلجا الدولة في إصدارها للقروض الى أساليب متعددة:

الاكتتاب العام:

يكون ذلك حين تتوجه الدولة مباشرة الى الأفراد والهيئات لتفرض عليهم الاكتتاب في سنداتها وتقوم الدولة بحملة دعاية إعلانية تبين فيها شروط القرض ومزاياه وتاريخ فتح الاكتتاب وميعاد انتهائه ويقوم موظفو الدولة - المحصلون- وموظفو البريد والبنك المركزي بتحصيله.

الاكتتاب عن طريق البنوك:

وفي هذه الحالة تتوجه الدولة الى البنوك التي تحصل على القروض وتقوم بمهمة بيعه بعد ذلك الى الجمهور فالمصارف تقرض الدولة المبلغ التي هي في حاجة إليه دون انتظار البيع للجمهور وتتقاضى مقابل ذلك عمولة معينة وتتميز هذه الطريقة بأن تحصل الدولة على مبلغ القرض بأفضل الشروط نظرا لخبرة رجال البنوك بالمائل المالية غير انه يعاب عليها حصول البنوك على عمولة كبيرة.

شروط الاقتراض:

يتعين قبل إصدار القرض بحث كل العديد من المسائل كتعين مقداره وبيان شكل السندات وسعر الفائدة ومقدار الضمانات التي تقرر لصالح المكتتبين والمزايا التي تمنح لهم لتشجيعهم على الاقتراض واخيرا تحديد طريق استهلاك القرض.

سعر الفائدة:

يحصل المقترض على الفائدة مقابل تنازله لمدة من الزمن عن السيولة مبلغ القرض يتوقف تحديده

سعر الفائدة القرض على ائتمان الدولة وعلى الظروف السائدة في السوق المالي فكلما ضعفت الثقة في الدولة ارتفع سعر الفائدة والعكس صحيح.

المزايا القانونية:

كالإعفاء من الضرائب وقد ينصب الإعفاء على السند نفسه أو على فوائد والملاحظ أن المزايا تتعدد كلما قلت الثقة في الدولة فإذا كان أتتمان الدولة قويا فلا حاجة إلى منح هذه الامتيازات.

طرق انقضاء القرض

يتكون عبء الدين من الفائدة السنوية ومن المزايا التي تمنحها الدولة للمقرضين ومن سداد اصل الدين ولتخفيف هذا العبء تسعى الدولة الى الوفاء بالدين أو إلى التخفيف من المزايا الممنوحة كتخفيف سعر الفائدة ويكون ذلك بتبديل الديون.

تبديل الديون:

يقصد بالتبديل إحلال دين جديد بفائدة مخفضة محل دين قديم بفائدة مرتفعة و قد يكون التبديل إجباريا وذلك إذا خفضت الدولة الفائدة المنصوص عليها دون موافقة الدائن ولاشك أن هذا السلوك إنكار جزئي للعقد وانتهاك له.

وقد يكون التبديل مستترا وذلك إذا فرضت ضريبة دين معين من ديونها عليه تخفيض حقيقي لسعر الفائدة المدفوع.

استهلاك القروض:

يتعين على الدولة تسديد الدين متى حل ميعاد الوفاء ويترتب على قيام الدولة بسداد ديونها تقوية أيتمانها وتشجيع المدخرين على الاكتتاب في سنداتها مما يمكنها الحصول على الأموال التي تحتاجها للقيام بمشترياتها وتغطية نفقاتها كذلك فان السداد يخفف مقدار الأعباء التي هي من جراء دفع الفوائد الدين وأخيرا القيام بالوفاء بشعر الحكام بمسؤولياتهم حتى لا يسوء استخدام الأموال المقترضة.